Scanned by CamScanner

(بيع المكاسب) ٢١/رجب/١٣٨٦ هـ

تدريب الاخوة الاعزاء في مسجد الشيخ الانصاري في النجف الاشرف.

تدريب الاخوة الاعزاء!

(الكلام في شروط العقد) قيل باعتبار تأخر القبول عن الايجاب والفاظه ليعلم

القبول تختلف فقد يكون بمثل اشتريت وتملكت و ابتعت ونحوها وقد يكون

بلفظ قبلت ورضيت ونحوهما والاولى خروج القسم الاول عن محل النزاع

لان الفاظه يتحقق بها نقل الثمن الى البايع بازاء نقل المبيع وهذا المعنى متى حصل

صدق عليه تلك الالفاظ سواء تقدمت على الايجاب ام تأخرت فمعناها

تنفرد عن معنى الايجاب ولا تتفرع على الايجاب اصلاً واما القسم الثاني

فقد يقال قد اخذ فيها معنى المطاوعة والقبول مثل الكسر والانكسار فلابد

من تفرع قبلت على بعت مثلاً والا لم يعقل لتقدم معنى وفيه ان الترتب

المعتبر في الفعل والانفعال او لا يعتبر في التكوينيات كالكسر والانكسار

والضارب والمضروبية اما مثل المقام الذي هو من الامور القرضية

الاعتبارية فلا يجب ذلك فكيفما فرض صح اعتباره وقد يفصل

بين اتخاذ المبدء في اعتبار تحقق القبول وعدمه فان كان قبول المشتري

على نحو تقابل لمبدء البيع فلابد من تاخره عن الايجاب اذ لا معنى

لقبول الملكية قبل تحقق التمليك وان كان قبولا ابتدائياً بلا تفرع

على تمليك البايع فلا ضير في تقدمه وفيه ان هذا التفصيل غير صحيح

في المقام فانه من اتخاذ المعنى الاسم المصدري لا نفس المصدر

Scanned by CamScanner